ولما كان الطلاق لازالة القيد وهو فيها دون الزوج
الا يرى انها الممنوعة عن التزوج والخروج ولو كان
لازالة الملك فهو عليها لانها مملوكة والزوج مالك
ولهذا سميت منكوحة بخلاف الابانة لانها لازالة الوصلة
وهي مشتركة وبخلاف التحريم لانه لازالة الحل وهو مشترك
فصحت اضافتهما اليهما ولم يصح اضافة الطلاق الا اليها
ولو قال انت طالق واحدة او لا فليس بشيء قال رض كذا
ذكر في الجامع الصغير من غير خلاف وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ره
اخرا وعلى قول محمد ره وهو قول ابي يوسف ره اولا تطلق
واحدة رجعية وكذا قول محمد ره في كتاب الطلاق فيما
اذا قال لامرأته انت طالق واحدة او لا شيء ولا فرق
بين المسئلتين ولو كان المذكور ههنا قول الكل فعن محمد
ره انه لما ادخل الشك في الواحدة لدخول
كلمة او بينها وبين النفي اعتبار الواحدة وبقي قوله انت
طالق او لا لانه ادخل الشك في اصل الايقاع فلا يقع.

والها

ولهما ان الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بذكر
العدد الا يرى لو قال لغير المدخول بها انت طالق
ثلاثا تطلق ثلاثا ولو كان الوقوع بالوصف للغا ذكر
الثلاث وهذا لان الواقع في الحقيقة انما هو المنعوت المحذوف
معناه انت طالق تطليقة واحدة على ما مر واذا كان الواقع
ما كان العدد فقاله كان الشك داخلا في الايقاع
فلا يقع شيء ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك
فليس بشيء لانه اضاف الطلاق الى حالة منافية له لان
موته ينافي الاهلية وموتها ينافي المحلية ولا بد منهما واذا
ملك امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة او شقصا منه او زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما للمنافاة بين الملكين اما ملكها اياه فللاجتماع بين المالكية والمملوكية
واما ملكه اياها فلان ملك النكاح ضروري ولا ضرورة مع
ملك اليمين فينتفي ولو اشتراها ثم طلقها لم يقع شيء لان
الطلاق يستدعي قيام النكاح ولا بقاء له مع المنافي
لا من وجه ولا من كل وجه وكذا اذا ملكته او شقصا منه
لا يقع الطلاق لما قلنا من المنافاة وعن محمد ره انه يقع

Copyright © King Saud University